

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على  
قصاصات وفضلات الأقمشة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد  
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن فرض رسم صادر  
على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن استمرار العمل  
بالقرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتوراة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
المؤرخة فى ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بعاليه فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسما الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركى رقم 6310 ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسما الجينز ، مع تعديل رسم الصادر ليكون بواقع ٦٠٠٠ جنيه للطن .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة  
**مهندس / أحمد سمير صالح**